57 ـ نـصّ الـقـاعـدة: حجّيـّة الخبر المتواتر(756) توضيح القاعدة: إنّ الخبر على قسمين رئيسيّين: الخبر المتواتر، وخبر الواحد. والخبر المتواتر ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشكّ ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو صدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس وما شاكل ذلك. ويقابله خبر الواحد في اصطلاح الاُصوليّين وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حدّ التواتر بحيث يوجب إخبارهم العلم(757). مستند القاعدة: كلّ خبر يحتمل في شأنه ـ بما هو خبر ـ الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة بقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر أو احتمال تعمّدالكذب لمصلحة معيّنة تدعوه إلى إخفاء الحقيقة. فإذا تعدّد الإخبار عن محور واحد تضاءل احتمال المخالفة للواقع; لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في كلّ مخبر بصورة مستقلّة إذا كان موجوداً